

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من غابون بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغابون (CRC/C/OPSC/GAB/1) في جلستها ٢١٢٢ (انظر CRC/C/SR.2122) المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٣٢ (انظر CRC/C/SR.2132)، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي ولكنها تأسف لغياب الردود الخطية على قائمة المسائل، الأمر الذي كان سيسمح بتحسين فهم تنفيذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

٣- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تقرراً مقترنة بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRC/C/GAB/CO/2)، المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بتقدير تصديق الدولة الطرف على ما يلي:

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



- (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- ٥- وترحب اللجنة بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات متصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك اعتماد ما يلي:
- (أ) قانون العمل، في عام ٢٠١١، مع الأحكام التي تحظر عمل الأطفال حتى سن السادسة عشرة؛
- (ب) القانون رقم ٣٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ القاضي بإنشاء نظام خاص للمساعدة القانونية للأطفال.

ثالثاً - البيانات

جمع البيانات

- ٦- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن عدد الحالات المبلغ عنها من الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري، وكذلك عن عدد الملاحظات القضائية والإدانات.
- ٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ نظام شامل ومنسق وفعال لجمع البيانات عن جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، من أجل ضمان تحليل حالة الأطفال ورصدها بصورة فعالة، فضلاً عن تقييم أثر التدابير المتخذة. وينبغي تصنيف البيانات حسب جملة أمور منها نوع الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي؛
- (ب) إجراء تحليل للحالة فيما يتعلق ببيع الأطفال، بما في ذلك صلة الموضوع بزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي البغاء، والاتجار بالأطفال، والهجرة غير الشرعية؛
- (ج) جمع البيانات، مصنفة بحسب طبيعة الجرم، عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة الصادرة.

رابعاً - تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٨- تلاحظ اللجنة أن الاتجار بالأطفال محظور بموجب القانون رقم ٠٩ / ٢٠٠٤. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن أيّاً من القانون أو مشروع قانون الطفل لا يغطي بالكامل جميع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك بيع الأطفال، وهو مفهوم مماثل، لكنه ليس مطابقاً للاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء.

٩- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف إلى إدراج جميع الأفعال والأنشطة التي يشير إليها البروتوكول الاختياري في قانونها الجنائي، بما في ذلك بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

١٠- تحيط اللجنة علماً بما أدته لجنة الرصد الوطنية لتنفيذ منهاج العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل من دور في وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى سياسة واستراتيجية وطنيتين لمنع بيع الأطفال وحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي.

١١- وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف جميع القضايا المشمولة بالبروتوكول الاختياري في سياسة عامة واستراتيجية شاملتين في مجال حقوق الطفل. وينبغي أن توجه الدولة الطرف، عند القيام بذلك، اهتماماً خاصاً لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرات العالمية الأولى والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال والمعقودة في ستوكهولم ويوكوهاما، اليابان، وريو دي جانيرو، البرازيل، في الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٨ على التوالي.

التنسيق والتقييم

١٢- تلاحظ اللجنة عمل المرصد الوطني لحقوق الطفل، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية المخصصات من الموارد مما يعوق التشغيل الفعال والقدرات التنسيقية للمرصد في مجالات منها المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

١٣- وبالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية (انظر CRC/C/GAB/CO/2)، الفقرتان ١٢ و ١٣)، توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف إلى المرصد الوطني لحقوق الطفل الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تعمل بفعالية، وتوفير التنسيق،

والقيادة والرقابة العامة من أجل رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري التي تنفذ في جميع الوزارات القطاعية، على كل من الصعيدين الحكوميين الوطني والمحلي.

النشر والتوعية والتدريب

١٤ - ترحب اللجنة بالقيام منذ عام ٢٠١٠، بتوزيع المواد الإعلامية عن البروتوكول الاختياري على ضباط الشرطة والمعلمين والمنظمات غير الحكومية وقيادات الكنائس والأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار محدودية المعرفة بشأن البروتوكول الاختياري بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والمهنيين العاملين لصالح الأطفال والآباء ومقدمي الرعاية، وفي صفوف الأطفال أنفسهم.

١٥ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف المسائل المتعلقة بأحكام البروتوكول الاختياري في المناهج التعليمية للمسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين العاملين لصالح الأطفال، وكذلك في المناهج الدراسية للأطفال وفي أنشطة تدريب الوالدين ومقدمي الرعاية.

تخصيص الموارد

١٦ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية الأموال المخصصة لمكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك منع الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري وتقديم الرعاية للأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص ما يكفي من الموارد للتشغيل الفعال للهيكل الوطنية لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأطفال ولجان المقاطعات المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال؛

(ب) تخصيص الموارد من أجل منع الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري وتقديم الرعاية للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي، بهدف تجنب إعادة إيذائهم وتعزيز إدماجهم في المجتمع.

المجتمع المدني

١٨ - ترحب اللجنة بالمشاورة الوطنية مع المجتمع المدني من أجل إجازة تقرير الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى التعاون المؤسسي مع منظمات المجتمع المدني في وضع

وتنفيذ برامج لدعم الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري، وإزاء الانخفاض في الموارد المخصصة للمنظمات العاملة في هذا المجال.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء شراكات مع منظمات المجتمع المدني على وضع وتنفيذ برامج مناسبة للمساعدة والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩)

التدابير المتخذة لمنع وقوع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٠- ترحب اللجنة بالتدريب والاجتماعات وأنشطة التوعية التي أجرتها الدولة الطرف لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال، وتلاحظ التعاون مع بنن وتوغو ومالي. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تدابير محددة لمنع حدوث وتكرار الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري رغم توافر المعلومات عن الاتجاهات والأسباب، بما في ذلك فقر الأطفال والعمل المنزلي للأطفال، وزواج الأطفال، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد نهج شامل وهادف يتصدى للأسباب الجذرية والعوامل المساهمة في وقوع الجرائم التي يحظرها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك فقر الأطفال والعمل المنزلي للأطفال، وزواج الأطفال، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، ويستهدف الأطفال في أشد الحالات ضعفاً المعرضين للوقوع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد الأطفال المعرضين للوقوع ضحايا، أو الذين هم أصلاً ضحايا، الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، والإبلاغ عنهم وتوفير الدعم لهم، بوسائل منها اللجان الإقليمية لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال، وكذا منظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية.

تدابير منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال على الإنترنت

٢٢- ترحب اللجنة بتنظيم الدولة الطرف، في شراكة مع الاتحاد الدولي للاتصالات، حلقة عمل للجهات الوطنية المعنية بحماية الأطفال على شبكة الإنترنت، عقدت في ليرفيل في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، بهدف وضع استراتيجيات للمساعدة على ضمان حماية

الأطفال على الإنترنت. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات بشأن استراتيجية التصدي الوطنية.

٢٣- وبالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣١ بشأن "حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال" ونتائج مؤتمري القمة WeProtect لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، المعقودين في لندن وأبو ظبي، على التوالي، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة تصدّ وطنية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال على الإنترنت، بالتعاون الوثيق مع القطاعات والمنظمات ذات الصلة والمنظمات، على أن تتألف في الحد الأدنى مما يلي:

(أ) سياسة وطنية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال على الإنترنت والتصدي لهما من خلال إطار قانوني مناسب؛ وكيان مكرس للتنسيق والرقابة؛ وقدرات محددة للتحليل والبحوث والرصد؛

(ب) نظام عدالة جنائية مكرس واستباقي المنحى ومتجاوب يكون محوره الضحايا ويتوافر له أفراد شرطة وأعضاء نيابة وموظفو قضاء مدربون؛ إدارة المجرمين لمنع تكرار الجرائم، على الصعيدين الوطني والدولي؛ وقاعدة بيانات وطنية مربوطة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ج) خدمات الدعم الملائمة للأطفال، بما في ذلك الخدمات المتكاملة أثناء التحقيق والمحاكمة والرعاية اللاحقة؛ تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛ وإجراءات مُيسرة للتظلم، والتعويض والانتصاف؛

(د) استراتيجية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك وضع برنامج لتثقيف الجمهور من أجل زيادة الوعي بجريمتي الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال على الإنترنت والتعرف عليهما والإبلاغ عنهما. وإشراك الأطفال في وضع السياسات والممارسات؛ والتزام على مستوى القطاع بأكمله بحجب وإزالة المضامين المنشورة على الإنترنت التي تنطوي على الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال، والإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بذلك إلى سلطات إنفاذ القانون ووضع حلول ابتكارية؛ والتعاون الوثيق مع المنظمات العاملة على إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت؛ وتناول المسألة بصورة أخلاقية ومستتيرة من جانب وسائط الإعلام.

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال

٢٤- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الافتقار إلى دراسات وبيانات محددة تتعلق بالسياحة المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وإزاء عدم وجود تدابير لمعالجة الاستغلال الجنسي التجاري للفتيات، ولا سيما في بورت جانتني.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دراسة الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة في السياحة المتصلة باستغلال الأطفال، ولا سيما الفتيات، جنسياً وفي المواد الإباحية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الجرائم، وبخاصة في بورت جانتني؛

(ب) إجراء حوار مع قطاع السياحة بشأن الأضرار الناجمة عن السياحة بدافع الاستغلال الجنسي للأطفال، ونشر المدونة العالمية لآداب السياحة التي وضعتها المنظمة العالمية للسياحة على نطاق واسع بين وكلاء السفر ووكالات السياحة، وتشجيع هذه الشركات على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

سادساً- حظر بيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمسائل ذات الصلة (المواد ٣ و ٤ (٢) و (٣) و ٥-٧)

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية السارية

٢٦- تلاحظ اللجنة أن القانون الغابوني يستخدم مفهوم "الاتجار بالأطفال" للإشارة إلى مفهوم "بيع الأطفال" المشار إليه في البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأطفال في غابون وكذلك المادتين ١١ و ١٢ اللتان تحظران الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الاقتصادي (الفقرتان ١٦ و ١٧). بيد أن القلق لا يزال يساورها لكون تلك الأحكام القانونية لا تشمل جميع الأفعال والأنشطة التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على النحو المشار إليه في البروتوكول الاختياري.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرّف بيع الأطفال وتجريمه، عملاً بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وألا تقصر التعريف على حالات الاتجار بالأطفال. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص أن تعرّف وتجريم صراحة ما يلي:

(أ) نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، وسخرة الأطفال باعتبارهما شكلاً من أشكال بيع الأطفال؛

- (ب) عرض طفل أو الحصول عليه أو استجلابه أو توفيره لأغراض البغاء؛
- (ج) إنتاج مواد لغرض استخدامها في مواد إباحية يظهر فيها أطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها.

الإفلات من العقاب

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من الأطفال يقعون ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، ولأن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات منخفض للغاية، وهو وضع يعزز الإفلات من العقاب.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان التحقيق في الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم وإتزال العقوبة الواجبة بمن يثبت عليه الجرم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) إصدار توجيهات واضحة لجميع المدعين العامين بملاحقة الجناة دون تأخير والحرص على تحريك الدعاوى الجنائية بشكل منهجي ضد مرتكبي الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري؛

(ب) القيام بصورة منتظمة ومنهجية بجمع البيانات عن حالات التحقيق والملاحقة القضائية وإدانة مرتكبي الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما يكفل التحقيق في جميع قضايا بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تحقيقاً فعالاً، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة جرائمهم.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

٣٠- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات التجارية، بموجب تشريعات الدولة الطرف، عن الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري طبقاً للفقرة (٤) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

الولاية القضائية خارج إقليم الدولة الطرف وتسليم المطلوبين للعدالة

٣٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرات ٢٠-٣٥) عن الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري بموجب المواد من ٥٢٦ إلى ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لإقامة ولايتها القضائية خارج إقليمها لأغراض الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، عندما يكون الجاني المزعوم مواطناً غابونياً، أو يوجد محل إقامته المعتاد في غابون، أو عندما تكون الضحية أحد مواطني غابون.

٣٣- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية خارج إقليمها لأغراض الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، عندما يكون الجاني المزعوم مواطناً غابونياً، أو يوجد محل إقامته المعتاد في غابون، أو عندما تكون الضحية أحد مواطني غابون.

تسليم المطلوبين للعدالة

٣٤- توصي اللجنة بأن تعتبر الدولة الطرف البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يغطيها البروتوكول في الحالات التي لا توجد بينها وبين البلد الآخر المعني معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين للعدالة.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٥- ترحب اللجنة بتدابير الحماية الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار الواردة في القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ والدليل الوطني المقابل المتعلق بإجراءات توفير الدعم للأطفال ضحايا الاتجار. غير أنها تشعر بالقلق لأن الأطفال ضحايا البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية قد لا يستفيدون من هذه التدابير الحماية الخاصة لأنها لا تغطي جميع الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الافتقار إلى تدابير لحماية حقوق الأطفال غير الغابونيين ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري أثناء إقامتهم في الدولة الطرف وبعد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

٣٦- وفي ضوء الفقرة (٣) من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ والدليل الوطني المقابل المتعلق

بإجراءات توفير الدعم للأطفال ضحايا الاتجار من أجل توسيع نطاق تدابير الحماية الخاصة لتشمل الأطفال ضحايا أي جريمة منصوص عليها في البروتوكول الاختياري. ووفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول الاختياري، تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بتوقيع مشروع الاتفاقات الثنائية مع بنن وتوغو ومالي ونيجيريا من أجل توفير الدعم القانوني الفعلي وتيسير التعافي البدني والنفسي وتعزيز إعادة الإدماج الكاملة للأطفال القادمين من هذه البلدان الذين هم ضحايا الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري.

تدابير الحماية المتخذة في إطار نظام العدالة الجنائية

٣٧- ترحب اللجنة بالنظام الخاص للمساعدة القانونية للأطفال بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٣٩، وإنشاء محاكم للأحداث، ووحدة استقبال في المديرية العامة للأسرة، والمديرية العامة لحماية الأرملة والأيتام؛ ودائرة حماية الشباب في وزارة العدل؛ والوحدات التي أنشئت في إدارة الشرطة من أجل تيسير جمع شهادات الأطفال وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التنفيذ الفعلي لهذه التدابير وحصول الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري على الخدمات القانونية المجانية والمناسبة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء أحكام مدونة الإجراءات الجنائية التي بموجبها لا تعقد المحاكم الجنائية سوى دورتين في السنة، والتي لا تتضمن شرطاً يستلزم النظر، على سبيل الأولوية، في القضايا التي تمس الأطفال.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الفوري للقانون رقم ٢٠١٠/٣٩ وضمان حصول كل طفل ضحية للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري على تدابير حماية فعلية وخدمات قانونية مجانية وكافية؛

(ب) استعراض مدونة الإجراءات الجنائية بحيث تعقد دورات المحاكم الجنائية حسب الاقتضاء، ويؤولى الاعتبار الواجب للقضايا التي تشمل الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٩- ترحب اللجنة بإنشاء هيكل لتعزيز التأهيل فضلاً عن التعافي البدني والنفسي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم المحظورة بالبروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تأسف لغياب برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تديرها الدولة، وتأسف لكون خدمات الإدماج الاجتماعي والمساعدات تتولى أساساً تقديمها المنظمات غير الحكومية. كما يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض الموارد المخصصة والافتقار إلى الموارد الكافية لحسن سير تلك المنظمات غير الحكومية.

٤٠ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بزيادة توافر الخدمات الاجتماعية التي تديرها الدولة وتعزيز قدرة الوكالات الحكومية على تنسيق المساعدة المقدمة إلى الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بزيادة تخصيص الموارد للمنظمات غير الحكومية التي تضطلع بمهام المساعدة والإدماج الاجتماعي للأطفال، واستحداث عملية ميزانية منتظمة يمكن التنبؤ بها في هذا الصدد.

ثامناً - المساعدة والتعاون الدوليان (المادة ١٠)

الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف

٤١ - في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تشجّع اللجنة الدولية الطرف على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، لا سيما مع البلدان المجاورة، بطرق منها تشديد إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ هذه الترتيبات، بهدف تدعيم الوقاية من الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها وإنزال العقوبة بهم.

تاسعاً - المتابعة والنشر

٤٢ - توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، ومن ذلك إحالتها إلى الوزارات الحكومية المعنية، والبرلمان، والسلطات الوطنية والمحلية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

٤٣ - وتوصي اللجنة بنشر التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بطرق منها، على سبيل الذكر لا الحصر، شبكة الإنترنت، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وفئات الشباب والفئات المهنية والأطفال من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً - التقرير المقبل

٤٤ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج مزيداً من المعلومات عن تنفيذ كل من البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية..